(دور المؤسسات الاجتماعية التربوية واستر اتيجياتها في رعاية الأحداث الجانحين)

دوارة أحمد، جامعة تيارت لخضرشعثان، جامعة المدية

الملخص:

تعد دراسة ظاهرة انحراف الأحداث من الدراسات المهمة الواجب إعطائها القدر الكافي من الاهتمام وإيفائها حقها من حيث الطرح والتناول، وهذا لاعتبارات جمّة لعل من أبرزها أن الأحداث الجانحين لابد من أن يحظوا برعاية خاصة من قبل المختصين لإعادة تأهيلهم وتكييفهم مع كافة أنظمة المجتمع الذي يتواجدون به. وهذا بالإشارة إلى ضرورة اختيار أساليب العلاج الملائمة لحالاتهم بُغية مساعدتهم على العيش بسلام، وتحقيقاً لتوافقهم الاجتماعي والنفسي والصحي. تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على دور المؤسسات الاجتماعية التربوية من أسرة ومؤسسات إعادة التربية (إصلاحية) لتصحيح وتقويم سلوك الأحداث من خلال تناول نظري لهذه الدراسة بالتطرق إلى المقصود بمفهوم انحراف الحدث والأسباب المؤدية إليه والاستراتيجيات المنتهجة لرعاية هذه الفئة من الأحداث الجانحين نفسياً و إعادة تأهيلهم في المجتمع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: انحراف الحدث، الأسرة، مؤسسة إعادة التربية.

1. مشكلة الدراسة:

انحراف الأحداث ظاهرة اجتماعية كانت ولا تزال وستبقى موضوعا خصبا للباحثين في العلوم السلوكية ذلك أنها تطرح مسالة السلوك الإنساني من أعلى درجات تعقيده كما أنها ستبقى بمثابة التحدي الكبير للمهتمين بهذا الميدان من قانونيين وعلماء اجتماع وعلماء نفس وأطباء (عبد القادر قواسمية، 1992، ص15) وبإدراك المجتمع لهذه العوامل والظروف تغيرت نظرته للحدث المنحرف، فقديما اعتبر الحدث المنحرف مجرما يستحق العقاب والردع اعتقادا منهم بأن المجرم يولد مجرم ولا سبيل لإصلاحه (خيري خليل الجميلي، 1998، ص 115).

ولكن مع تطور العلوم وخاصة العلوم الإنسانية تغيرت النظرة إلى علاج المنحرفين وأصبح يستخدم الإصلاح بدل العقاب وظهر بما يسمى علم انحراف الأحداث الذي يعتبر من العلوم الحديثة، الذي يحتل مكانة بارزة في عصره الحالي ويرجع ذلك إلى أهمية المشكلة التي يتناولها فهي مشكلة تؤذي امن وسلامة المجتمع وتهدد كيانه لأنها تهتم بطائفة من أبنائه في طريقهم إلى عالم الجريمة ولهذا لا يستفيد المجتمع من جهودهم البناءة وفي نفس الوقت يشكلون قوة هدامة على العاملين ويشيعون في المجتمع الخوف وعدم الثقة بالقوانين والأوضاع الاجتماعية وأصبح كل تخطيط اجتماعي يتعرض لعلاج هذه المشكلة وذلك بإعطائهم القدر الكافي من الاهتمام والرعاية على اعتبار هؤلاء الأحداث المنحرفين اليوم قد يكونون مجرمين في المستقبل إذا تركوا دون رعاية أو علاج وذلك لتمكينهم من الاندماج السليم في المجتمع وجعلهم كقوة ايجابية ودفعهم إلى التطور.

والجزائر واحدة من المجتمعات التي تعاني من هذه الظاهرة لذلك سخرت كل جهودها من اجل تخفيف من حدة هذه الظاهرة عن طريق طريق إنشاء مؤسسات مختصة في إعادة التربية والتأهيل لهؤلاء الأحداث، وذلك لإعادة إدماج المنحرفين في المجتمع عن طريق مجموعة من البرامج والأساليب المطبقة فيها من طرف مجموعة من الأخصائيين لمعرفة مختلف الظروف الاجتماعية والنفسية المؤثرة في انحرافهم للتكفل النفسي والاجتماعي والتربوي والمني بهم.

ولذلك سنتطرق إلى هذه الدراسة محاولة منا معرفة دور هذه المؤسسات في إعادة تأهيل، وتهذيب، وتعديل سلوك الأحداث المنحرفين من خلال معرفة أساليب وبرامج الرعاية المطبقة فيها وهذا ما شكل دافعا للباحثين للقيام بهذه الدراسة والتي تمحورت تساؤلاتها في:

ماذا نعني بالأحداث الجانحين؟ وما هي أهم الأسباب في التي تقف خلف هذه الظاهرة؟ وما دور كل من الأسرة ومراكز رعاية الأحداث

الجانحين و ما هي الأساليب والاستراتيجيات التي تستخدمها هذه المراكز لرعاية الأحداث الجانحين بُغية تعديل سلوكهم؟ وهل تساهم هذه الأساليب في رعاية الأحداث الجانحين من كل الجوانب النفسية و الاجتماعية و التعليمية والصحية؟

2. فرضيات الدراسة:

- للأسرة ومراكز رعاية الأحداث الجانحين دور بارز وفعال في رعاية الأحداث الجانحين.
- تعد الأساليب والاستراتيجيات التي تستخدم في مراكز رعاية الأحداث الجانحين ذات أهمية في تعديل سلوك الأحداث الجانحين كما أنها تساهم في رعاية الأحداث الجانحين من كل الجوانب النفسية و الاجتماعية و التعليمية والصحية.

3. أهمية الدراسة:

- تكمن أهمية الدراسة في أنها تسلط الضوء على شريحة هامة في المجتمع وهي شريحة الأحداث الجانحين وما تشكله من خطر عليها وعلى المجتمع إذا لم يتم التكفل بها بالطرق اللازمة.
- يعتبر موضوع قابل للدراسة باعتباره من صميم علوم التربية:الإرشاد والتوجيه حيث يظهر لنا الجانب التربوي من خلال الرعاية المقدمة في مراكز الحماية و الرعاية.

4. أهداف الدراسة:

- التدربب على البحث العلمي والانتقال من النظري إلى الميداني.
- التنبيه إلى خطورة ظاهرة الأحداث على الأفراد والمجتمع على حد سواء.
- التعرف على أساليب الرعاية المقدمة في مراكز إعادة التربية والتأهيل للأحداث الجانحين.
- التعرف على فعالية الأساليب في رعاية الحدث الجانح من كل الجوانب النفسية والاجتماعية والصحية والمهنية.

5. تحديد مصطلحات الدراسة:

3-1. مفهوم جناح الأحداث:

سنتناول مفهوم جنوح الأحداث من ثلاث نواحي مهمة وهي: الناحية القانونية والاجتماعية والنفسية:

5-1.أ. تعربف للجانح (Delinquency) من الناحية القانونية:

أشار علماء القانون إلى أن مفهوم جناح الأحداث يحمل نفس معنى السلوك الإجرامي لدى البالغ والفرق بين السلوك الجانح والسلوك الإجرامي يتحدد حسب السن القانوني للمجتمع الذي يعيش فيه الفرد، ويطلق الجنوح على الحدث الذي يخالف القوانين بارتكابه مخالفة تؤدى إلى إدانته. (سامية شينار، 2016، ص100)

5-1.ب. تعريف للجانح من الناحية الاجتماعية:

حرفيا هو إثم أو جرم أو إخلال بالواجب ولذلك لا تنص القوانين على تعريف دقيق محدد له، ومع ذلك فعندما يخصص للإشارة إلى جناح الأحداث، نجد المصطلح يغطي طائفة عريضة مع أنواع السلوك بدءا من السلوكيات التي تعد خروجا على القيم المحترمة (كالإزعاج الناجم عن تجمع المراهقين، والهروب م المدرسة) انتهاءا بالجرائم البسيطة أو تلك التي تصبح أحيانا خطيرة (كسرقة المحلات أو تحطيمها و الدخول إليها، وسرقة السيارات).

والنظرة التقليدية إلى الجانح تتمثل عادة ذكرا من سكان المدن ينتمي إلى الطبقة العاملة في الغالب ويقع في الفئة العمرية بين 12-20 سنة ويجمع بين عدة أنماط من السلوك الغير الاجتماعي وعضو في عصابة وله سوابق في مجال إزعاج السلطات ولذلك يغلب أن يكون مجرما عائدا. (عدلي السمري وآخرون، 2010، ص 419)

5-1.ج. تعريف للجانح من الناحية النفسية:

" الجناح هو الفعل أو السلوك الجانح، والجانح هو الحدث (الطفل أو المراهق) الذي يرتكب عملا خارجا على المعايير الاجتماعية والقانون". (حامد عبد السلام زهران، 2005، ص 335)

والجنوح بالتحديد حسب مريم سليم (2002) "هو انحراف السلوك عند الأطفال والمراهقين دون سن الثامنة عشرة، الذي يتمثل

في سلوك لا أخلاقي وخارج على القانون وعلى قيم المجتمع ومعاييره". (مريم سليم، 2002، ص433)

" الجانح هو ذلك الذي يأتي أفعالا تكون نتيجة اضطراب نفسي أو عقلي، وتخالف أنماط السلوك المتفق عليه للأسوياء في مثل سنه وفي بيئته، وهي أفعال نتيجة لصراعات نفسية لا شعورية تدفعه لا إراديا لارتكاب هذا الفعل الشاذ كالسرقة أو العدوان أو الكذب. فجنوح الأحداث من المنظور النفسي هو نتيجة لعدم أو سوء تكيف الحدث مع البيئة الذي يعيش فها، و علماء النفس يركزون باختلاف نظريتهم على شخصية الحدث الجانح و مراحل نموه و تطوره، و يؤكدون على أن أي اضطراب عصبي أو انفعالي لابد أن يحدث خلل في عملية النمو الطبيعي للشخصية وبالتالي يؤدي إلى ظهور اضطرابات نفسية مختلفة قد تدفع الحدث إلى ارتكاب سلوك جانح و غير متوافق". (فاطمة الزهراء حميمد، 2011، ص54)

يستنتج الباحثان بأن جناح الأحداث هو انحراف سلوك الطفل أو المراهق عن القوانين والضوابط الاجتماعية وعدم مسايرة معايير وقيم المجتمع، وبأخذ هذا السلوك طابع عدائي وبكون مخالف للسلطة العليا.

2-5. التعريف بالأسرة:

"..وهي الحصن الاجتماعي الذي تنمو فيه بذور الشخصية الإنسانية وتوضع فيه أصول المجتمع الاجتماعي لأنه كما يتشكل الوجود البيولوجي للجنين في رحم الأم فإنه يتشكل الوجود الاجتماعي للطفل في حضن الأسرة ..." (عثمان سيد،1970، ص06) تعريف إجرائي: هي المحيط الاجتماعي الأول الذي يوجد به الإنسان منذ بداية وجوده والذي يتكفل بحاجياته الأساسية التي من شأنها أن تضمن تنشئته تنشئة سليمة من جميع النواحي البيولوجية والنفسية والاجتماعية.

3-5. التعريف بمركز إعادة التربية:

مؤسسة متخصصة في استقبال الأطفال مرتكبي السلوكات الانحرافية الذين قرر قاضي الأحداث إعادة تربيتهم بناءا على اقتراح مركز الملاحظة ، وتسعى هذه المراكز إلى علاج حالات هؤلاء الأطفال وتزويدهم بتكوين خاص في مجال مهني. (// Http // www.tarbya.net/library/detainles.aspx/btid

تعريف إجرائي: هي مؤسسة تربوية تستقبل الأحداث المنحرفين المحكوم عليهم حيث يتم مراقبة سلوكهم من اجل تصحيح اتجاهاتهم المنحرفة.

6. سمات الجانح:

يذهب J.BOWLBY إلى أن الجانحين يتسمون بصفتين هما:

- 1) أنهم يعانون صعوبة خاصة في التفكير المجرد وهو ضرورة من ضرورات سيطرة الذات والضمير في الواقع.
- 2) عجزهم عن الخروج عن دائرة ذواتهم ولا تجد عندهم تعاطف مع الغير. (عدلي السمري و آخرون، 2010، ص 119). بينما تصفهم lvy Bennet بأنهم يفتقدون إلى حد كبير الشعور بالذنب أو الخجل وليست لديهم أي رغبة في إصلاح سلوكهم المنحرف،

كما يتميزون بالاندفاع في سلوكهم وعدم قدرتهم على ضبط دوافعهم، وتعتبر bennt الطفل جانحا إذا ما استمر في إتيان سلوك لا اجتماعى متطرف وكان قد اجتاز مرحلة الكمون. (عدلى السمري و آخرون، 2010، ص 119).

7. أسباب الجنوح:

يذكر حامد عبد السلام زهران (1986)، مجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى جنوح الأحداث نذكرها في ما يلي:

7-1. الأسباب البيئية:

7-1-أ. الأسباب البيئية العامة: أسلوب التنشئة الاجتماعية الخاطئة والنقص في عملية تعلم القيم والمعايير الاجتماعية، والبيئة الجانحة وتأثير الكبار، ونقص وسائل الترفيه ومشكلات الفراغ، سوء التربية الجنسية، والفقر والجهل والمرض.(حامد عبد السلام زهران 1986، ص 461)

7-1-ب. الأسباب البيئية داخل المنزل:

أسلوب التربية الخاطئ (الإفراط في اللين والتساهل والإفراط في الرعاية والحماية – قلة الضبط والرقابة – اللامبالاة – القسوة والإفراط في العقاب – التفرقة في المعاملة – العلاقات بين الوالدين والطفل – الإهمال والرفض)، عدم استقرار العائلي وتفكك الأسرة (الهجران – الانفصال – الطلاق – السجن- الموت)، الناحية الاقتصادية (الفقر – ازدحام المنزل – انعدام وسائل الراحة)، الحالة الأخلاقية (الإدمان – المجون – التشجيع على الانحراف). (حامد عبد السلام زهران 1986، ص 461 462)

أيضا مشكلة الفقر والعوز وكثرة عدد الأبناء في الأسرة وما ينجم عنه من نبذ وتهميش للولد ومن جرح لنرجسيته ومن مشاعر النقص تؤدى إلى ظهور جناح الأحداث. (مربم سليم، 2002، ص 434)

7-1-ج. الأسباب البيئية خارج المنزل: قرناء السوء، ومشكلات الدراسة والفشل المدرسي، ومشكلات العمل. (حامد عبد السلام زهران، 1986، ص 462).

7-2. الأسباب النفسية: الصراع، الإحباط والتوتر والقلق، والانقباض والحرمان العاطفي، والجوع الانفعالي وانعدام الأمن، والخبرات المؤلمة والأزمات النفسية، وعدم إشباع الحاجات، والنمو المضطرب للذات (مفهوم الذات السالب) وعدم تعديل الدوافع. (حامد عبد السلام زهران 1986، ص 462)

كذلك الضعف العقلي أو الغباء – وهذا يعد من الأسباب الشائعة التي تدفع الحدث إلى الجنوح و قد وجدت نسبة الذكاء ضعيفة في عدد كبير من الأحداث الجانحين مما يدفعهم إلى ارتكاب الجريمة دون أن يفكروا في عواقبها أو يقدروا النتائج التي تنجم عنها. (خالد خليل الشيخلي، 2009، ص 397)

3-7. الحرب بدورها سبب مهم من أسباب الجنوح لما ينجم عنها من تشرد وتهجير وتفكك أسري و إحباطات وقلق ففي الحرب تصبح الفوضى هي القاعدة والعنف هو السائد. (مربم سليم، 2002، ص 434)

ويستنتج الباحثان بأن جنوح الأحدث اضطراب قد ينشأ نتيجة للبيئة الاجتماعية المنحرفة و الحروب و نتيجة لأساليب التنشئة غير السوية، أو نتيجة وجود مشاكل في المدرسة تتعلق بضعف نتائج التحصيل الدراسي أو بالمعلم أو بزملاء الدراسة.

8. استر اتيجيات الرعاية النفسية وإعادة تأهيل الأحداث الجانحين (اقتراح العلاج) في الجز ائر:

8-1. رعاية الأحداث الجانحين داخل الأسرة:

تمثل الأسرة الوسط الأكثر ليونة وأهمية في حياة الفرد لما لها من دور تلعبه في مجال رعاية الفرد

من خلال إعطائه الحب والحنان، حيث أنها تعتبر إحدى أهم المؤسسات التي تساعده على التكيف والاندماج، و على هذا الأساس فإن الأسرة هي المصدر الأساسي لرعاية الحدث الجانح ومحاولة الاستماع إليه والاهتمام بانشغاله وأفكاره وطموحاته، و تتطلب هذه الرعاية توفير عدد من المطالب والحاجات أهمها المسكن اللائق الذي تتوفر فيه الخصائص المعمارية والصحية التي تسمح بالعيش الكريم، حيث أثبتت العديد من الدراسات الأثر الايجابي للسكن في درجة التماسك الاجتماعي و تكوين العلاقات الجيدة، و تتطلب الرعاية الأسرية طيب العلاقة بين الوالدين والأبناء على حد سواء حيث أن العلاقة الجيدة بين الوالدين تنعكس على الحالة النفسية للأبناء. (فارس عائشة، 2015، ص 75)

ويحتاج المراهقون والأطفال إلى أهل متعلقون ومهتمون بهم ولكنهم قادرون أيضا على وضع حدود وقواعد للسلوك تساعدهم على أن يصنعوا لأنفسهم بنية مع إمكانية مناقشتها، ومن المعروف أن المراهقين يرفضون النموذج المستبد ولكنهم غالبا ما يعتبرون انعدام الضوابط بمثابة إشارة على عدم الاهتمام بهم وتتطور العلاقات بين الأهل وأطفالهم بشكل عام من نموذج للسلطة نحو نموذج للتعاون و يتحرر المراهقون تدريجيا من الوسط الأسري من خلال إنشاء حياتهم الخاصة وبتالي يجب على الأهل أن يتطورا مع أبنائهم من خلال ممارسة رقابة أقل من خلال قبول تحررهم سواء من حيث الأفكار أو العلاقات الشعورية هكذا يكتسب الأهل و الأبناء استقلالية أكثر، إذ تشجع استقلالية أحدهم استقلالية الآخرين. (آنييس فلوران، 2013)

و تشمل الرعاية العائلية تطبيق العلاج الأسري للحدث الجانح كمحاولة لإعادة التوازن و الاستقرار لذاته داخل الأسرة وبالتالي داخل المجتمع وذلك من خلال تغيير نظام الأسرة وتقليل الأعراض المثيرة للانحراف الحدث مع إعطاء واجبات منزلية ينفذها الوالدين مع المعالج، مثل التفاعل الحسن مع الحدث وأفراد أسرته مما يجعله أكثر تماسكا وتفاهما وأقل اضطرابا و انحرافا. (فارس عائشة، 2015، ص 75- 76)

وهناك عدد من الجانحين الذين يعيشون في حالة فقر وتفكك عائلي، وفي هذه الحالة يتم إرسالهم من قاضي الأحداث إلى مصالح الملاحظة وإعادة التربية بالوسط المفتوح، لأن عائلات الجانحين تحتاج إلى مساعدات تربوية ونفسية ومادية، فعلاج الجانح دون تغيير الجو الذي يعيش فيه لا يجدي نفعا وفي حالة اضطراب عميق للعائلة يجب فصل الجانح عنها ووضعه في مؤسسة تقدم له الحماية والتكوين المني ولا بد من علاج جماعي أو فردي مكيف لكل حالة بعد فترة الملاحظة حيث يهدف إلى التكوين والاتصال والحوار لأن أغلبية الشباب يعانون من نقص الاتصال والحوار في عائلاتهم، كما يجب توفير صور تقمصية متينة وعلاقات نقلية وتحليلها لمعرفة الصراعات ومساعدة هؤلاء الشباب على تجاوزها فالصور التقمصية الاجتماعية السوية تساعد على تجاوز التصور الرمزي الشبه الاجتماعي. (قامي خليفة، 2011، ص 77-78)

8-2. المؤسسات الإصلاحية واعادة التربية والتأهيل ورعايتها للأحداث الجانحين:

إن الوضع في مؤسسات مخصصة لرعاية الأحداث الجانحين من أنجع وأقدم الأساليب التي طبقت على الأحداث لان لها اتجاه تربوي تقويمي يهدف إلى إصلاح الأحداث الجانحين و تأهيلهم من الناحية الاجتماعية، وتقويمهم من الناحية الشخصية، فسار الاتجاه قديما إلى استخدام هذه المؤسسات الإصلاحية لحماية المجتمع وذلك بحبس المذنبين فيها، أما الاتجاه الحديث فهدف وضع هذه المؤسسات هو تأهيل الجانحين وحمايتهم وتعليمهم. (محيسن إبراهيم حرب، 1999، ص 53)

أما في التشريع الجزائري، فلقد اهتمت الجزائر بالطفل وتم إصدار مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالأحداث إذ نجد أول نص اهتم بالطفل الدستور سواء الأول في استفتاء 28 نوفمبر 1996 إذ نجد انه ينص على " يمارس كل واحد حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير لا سيما احترام الحق في الشرف والستر في الحياة وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة كما ينص الدستور على أن القانون يجازي الآباء على القيام بواجبات تربية أبنائهم ورعايتهم". (سامية شينار، 2016، ص 110)

ولقد صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 بالمرسوم الرئاسي رقم 46/192 المؤرخ في 19-02-1992 وهذه المصادقة كانت مصحوبة بتصريحات تفسيرية، كما صادقت كذلك عل الاتفاقية 182 بشان أسوأ أعمال وأشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، وهي المكملة بالتوصية رقم 190 المعتمدين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته 87 المنعقدة بجنيف بتاريخ 17-07-1999.

وقبل هذه الاتفاقيات كانت الجزائر سباقة في حماية الطفل إذ نجد نصوص قانونية إلى ما قبل اتفاقية حقوق الطفل، نجد منها الأمر 27/30 المؤرخ في 26-20-1975 المتعلق بعماية الطفولة والمراهقة والأمر 26/75 المؤرخ في 26-00-1975 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول. وكذلك الأمر 75/ 65 المؤرخ في 26- 90- 1975 المتضمن إحداث لجنة الوقاية وحماية العمومي القانون الأساسي النموذجي لحماية الطفولة والمراهقة، والمرسوم 76/ 100 المتضمن إحداث لجنة الوقاية وحماية الطفولة والمراهقة. والمرسوم 78/ 261 المتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة. والمرسوم 18/ 261 المتضمن إنشاء المراكز المتخصصة في إعادة التربية المكملة للقائمة المحددة في المرفق الأول من المرسوم 78/ 261. والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08- 1970 المتضمن تعديد المادة 21 من الأمر 75/ 26 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية الأحداث من الكحول، والقرار الوزاري المؤرخ في 20- 1976 المتضمن النظام النموذجي للمراكز المتخصصة للحماية والمراكز المتخصصة لإعادة التربية، والقرار الوزاري المؤرخ في 20- 10- 1997 المتضمن النظام النموذجي للمراكز المتخصصة للحماية والمراكز المتخصصة لإعادة التربية، والقرار الوزاري المؤرخ في 20- 190- 1997 المتضمن النظام القانوني الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث.

و طبقا للأمر المذكور أعلاه فان المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة تتوزع على أربعة أصناف والتابع حاليا لوزارة العدل ووزارة التضامن والأسرة وهي كالتالي:

- 1. المراكز المخصصة في إعادة التربية (C.S.R).
 - 2. المراكز المخصصة للحماية (C.S.P).
- 3. المراكز المتعددة الاختصاصات لحماية الشبيبة (C.P.S.J).
 - 4. مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح (C.P.S.J).

9. أنواع مراكز إعادة التربية في الجز ائر والأدوار التي تقوم بها:

9-1. المراكز المتخصصة في إعادة التربية والتأهيل (C.S.R):

هي مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يبلغ سهم 18 سنة قصد إعادة تربيهم و إدماجهم في الوسط الاجتماعي والذين تعرضوا لارتكاب أفعال إنحرافية وهي بدورها تنقسم إلى:

9-1.أ. مصلحة الملاحظة:

تقوم بدراسة شخصية الحدث والتصرفات الخارجية له ومراقبة سلوكه العام عن طريق الملاحظة المباشرة، ولا يمكن نتقل الإقامة للحدث عن 3 أشهر ولا تزيد عم 6 أشهر وعند انتهاء المدة يوجه تقرير متبوع بالطريقة العلاجية والاقتراحات المناسبة إلى قاضي الأحداث المختص.

9-1.ب. مصلحة إعادة التربية: تعمل على تزويد الحدث بالتربية الأخلاقية والوطنية والرياضية والتكوين المدرسي والمهني قصد إدماج الحدث اجتماعية.

9-1.ج. مصلحة العلاج البعدى:

تتكلف بالعمل على رجوع الأحداث إلى الوضع الطبيعي الاجتماعي له، والعمل أيضا على إيجاد التدابير العلاجية المناسبة بعد أخذ رأى لجنة مختصة يرأسها بالضرورة قاضى الأحداث. (الجريدة الرسمية، العدد 46، ص 1090).

9-2. المراكز المتخصصة في الحماية (C.S.P):

تعتبر مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا "21" عاما من عمرهم قصد تربيتهم وحمايتهم من الفساد والضياع ولا تقوم هذه المراكز بقبول الأحداث المتخلفين عقليا أو بدنيا، كما تستقبل الأحداث الذين سبق وضعهم في المراكز التخصصية لإعادة التربية وتشتمل هذه المراكز على "3" مصالح هي:

9-2.أ. مصلحة الملاحظة:

تقوم بدراسة شخصية الحدث ومراقبة سلوكه العام وإمكانياته الفكرية والعقلية وتتراوح مدة الإقامة بين 3 و 6 أشهر وعند انتهاء المدة المقررة يوجه تقرير خاص إلى قاضي الأحداث من طرف المصلحة يوضح فيه الاقتراحات المناسبة لحالة الأحداث.

9-2.ب. مصلحة إعادة التربية:

تكلف بتزويد الحدث بالتربية الأخلاقية والوطنية والرباضية والتكوبن المدرسي والمني قصد إدماجه في الحياة الاجتماعية.

9-2.ج. مصلحة العلاج البعدى:

تقوم بإرجاع الحدث إلى بيئته الطبيعية وبإتباع جميع الأساليب التي تساعد على تكيفه الاجتماعي. (الجريدة الرسمية، العدد 46، ص 1091)

9-3. المراكز المتعددة الاختصاصات لحماية الشبيبة (C.P.S.J):

هي مراكز تجمع مهام ومسؤوليات المراكز الأخرى عندما تقتضي الظروف ويلاحظ أن هذه الأنواع من المراكز قليلة جدا بالقياس مع المراكز الأخرى نظرا لصعوبة المهام التي تختص بها ، ويتحتم على مسئولي المراكز إشعار قاضي الأحداث بجميع الأفعال التي تصيب الأحداث وخاصة في حالة مرضه أو وضعه في المستشفى أو هربه من المركز أو وفاته كما يعلمون الجهات القضائية عن انقضاء مدة الوضع والإيواء بالمركز بشهر واحد قبل انتهاء المدة المحددة وللحدث الحق في زيارة عائلته في حالات استثنائية كما يمنح الحدث في هذه المراكز عطلة سنوية لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز 45 يوم في الصيف.

9-4. مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح (S.O.E.M.O):

تعد من المصالح التابعة للولاية تتركز مهامها في العناية بالأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة للذين هم في خطر اجتماعي، ويوجه الأحداث إلى هذه المصالح بناءا على طلب قاضي الأحداث أو المصالح المختصة التابعة لوزارة العدل والشؤون الاجتماعية وتقوم هذه المصالح بالسهر على سلامة الأوضاع المادية والمعنوبة لحياة الحدث والعناية بالجانب الصحى وحسن استخدام أوقات

فراغهم بإبقائهم على وضعهم الاعتيادي. (الجريدة الرسمية، العدد 46، ص 1091-1092)

كما تقوم هذه المصالح بجمع الأبحاث والأعمال التي تتعلق بالحدث ضمن إطار الحماية من عدم تكييف الأحداث، ويتفرغ عن هذه المصالح على المستوى كل ولاية فرعين هما:

9-4.أ. قسم المشورة التوجهية والتربوبة:

يكلف هذا القسم بإجراء بحث عن الحدث وعن ظروفه وحالته النفسية وطبيعة الخطر المعنوي الذي يهدده، وذلك بقصد تحديد الطريقة الملائمة لإعادة التربية والأحداث المنحرفون في هذا القسم يوجهون بناءا على طلب من قاضي الأحداث أو المصالح المختصة والتابعة للوزارة المعنية.

9-4.ب. قسم الاستقبال والفرز:

تتلخص مهمته في إيواء الأحداث وحمايتهم لمدة ثلاثة أشهر في انتظار إعادة تقرير شامل يقدم إلى قاضي الأحداث ليتخذ بعد ذلك ما يراه مناسبا تجاه الحدث(الجريدة الرسمية، 1975، العدد 46، ص 1092).

10. أنواع أساليب مواجهة مشكلة انحراف الأحداث:

عندما نتحدث عن علاج الأحداث المنحرفين ولكي يأخذ العلاج الاتجاه السليم يجب أن نتحدث عن الجانب الإنشائي والجانب الوقائي والعلاجي لمواجهة مشكلة الانحراف وهذا بغرض تحقيق الرعاية الشاملة والمتكاملة وسنتعرض فيما يلي إلى هذه الأساليب: 10-1. الأساليب الإنشائية في مواجهة مشكلة انحراف الأحداث:

الأسرة هي الوسط الأول في تربية الطفل إذ يقع عليها مهمة تربوية لها أثرها على الطفل وهي مسؤولية التنشئة الاجتماعية وإعداد الناشئين للحياة لذا فإنه من الضروري الاهتمام بالأسرة باعتبارها نواة المجتمع من خلال بعض الأساليب نذكر منها:

- نشر مكاتب الإرشاد والتوجيه الأسري ومكاتب الاستشارات الزوجية التي تلحق بوحدات شؤون الأسرة.
 - تهيئة فرص الاختيار المباشر بين طرفي الأسرة، حتى تتحقق أسباب التوافق في الصفات وفي الغايات.
- تعميم مكاتب فحص الراغبين في الزواج بحيث يعلق توثيق الزواج على تقرير هذه المكاتب بصلاحية الزوجين من الوجهة الصحية.
- إعداد برامج من خلال الوسائل الإعلامية المختلفة لتوعية الآباء و الأمهات إلى أهمية تنظيم الأسرة و فعالية الدور الذي تقوم به في التنشئة الاجتماعية السليمة لأطفالها. (خيري خليل ألجميلي، 1994، ص 103).
- توعية الآباء والأمهات إلى ضرورة تحديد وضبط النسل فقد أظهرت البحوث والدراسات التجريبية، أن أسر الأحداث المنحرفين تمتاز بكثرة عدد أفرادها مما يؤدي إلى انخفاض نصيب الفرد من الرعاية المادية والمعنوية. (محمد طلعت عيس، د.ت، ص 54-55).
 - تهيئة أسباب العمل الشريف أمام القادرين على أدائه بالدخل المناسب.
- رفع مستوى معيشة المواطنين وتحسين ظروف الإسكان والتخلص من جوانب الفساد بالأحياء الشعبية بصورة خاصة والقضاء على الأمية التى تمثل مظهر من مظاهر التخلف في البلاد المتخلفة.
- إنشاء الحدائق والمعارض ومراكز الثقافة والشباب وغيرها لممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية و الاجتماعية والفقهية بطريقة موجهة ته للنشء مجالات طيبة تمكنهم من قضاء أوقات فراغهم. (خيري خليل الجميلي، 1994، ص 290- 291)

2-10. الأساليب الوقائية في مواجهة مشكلة انحراف الأحداث:

يمكن أن نميز بصفة عامة نوعين من الأساليب الوقائية، الوسائل العامة والوسائل الخاصة، فالأولى (العامة) كثيرة ومتنوعة تتناول الحياة الاجتماعية بأسرها وتهدف إلى تطوير المجتمع، أما الخاصة فتتناول بصورة مباشرة وضع الأحداث المرحلين بخطر الانحراف حيث تعمل على تحسين أوضاعهم الخاصة والتأثير المباشر على الأسباب التي تشكل خطر على السلوك الفردي أو الجماعي وعليه لنتطرق إلى دور كل من الأسرة، المدرسة ومحكمة الأحداث وشرطة الأحداث ودور كل من التخطيط والإعلام في الوقاية من انحراف الأحداث.(محمد عبد القادرو قواسمية، 1992، ص 217).

10-2.أ. في مجال الأسرة:

إن الأسرة هي العنصر الأساسي الذي من خلاله يتشرب الفرد القيم الأخلاقية والدينية وعلى ضوءها يتشكل سلوك الفرد في المجتمع الخارجي وتتضمن الأساليب الوقائية في مجال الأسرة ما يلي:

- توفير الخدمات الوقائية الشاملة التي ترمي إلى تجنيب الانحراف لدى الصغار بشتى صوره بمساعدة الأسرة في التغلب على العوامل الداخلية التي قد تؤدي إلى ظهور اضطرابات تنعكس على الصغار وذلك بتقويم الأسرة وتأهيل القادرين من أفرادها للقيام بعمل مثمر يعاون الأسرة في مواجهة النفقات المتزايدة التي تواجهها.
- إصدار التشريعات المنظمة للتأمينات الاجتماعية بحيث تغطي مخاطر المرض والبطالة وغيرها من مخاطر الاجتماعية لما في ذلك من إشاعة الاستقرار والأمان النفسي في الأسرة وبهئ أمام الناشئين فرصة مستقرة للنمو والتعلم.
- تقوية الأسرة ومساندة مجهوداتها وإحلال عادات طيبة محل العادات السيئة في تربية الأطفال وفي عقابهم إذا ما أخطئوا ويتحقق ذلك عن طريق توجهات وإرشادات مباشرة للآباء والأمهات في ندوات محلية تعقد في الأحياء وتناقش فها الأساليب المثلى لتربية الأطفال. (محمد طلعت عيسى، د.ت، ص 61- 62).

10-2.ب. في مجال المدرسة:

تلعب المدرسة دورا هاما في التربية بعد الأسرة فهي تشمل في عملية تكيف الشخصي والاجتماعي للطلاب بجانب نموهم الدراسي ويمكن للمدرسة أن تحافظ على المسحة العقلية للطلاب وتحميه من الانحراف فإذا حاولت التغلب على المشكلات التي تحدد شخصية التلاميذ في بدأ ظهورها سواء كانت تتناول المشكلات الاقتصادية أو الصحية أو مشكلات التأخر الدراسي أو المشكلات السلوكية (خيري خليل الجميلي، 1994، ص 108). و من أساليب الوقاية في مجال المدرسة نذكر ما يلي:

- تجنيب الحدث مساوئ السلوك اللاسوي بهيئة الجو الذي ينمي مظاهر السلوك الاجتماعي بشتى صوره ونعني بهذا أن تكون المدرسة مجال للنمو الاجتماعي والأخلاقي من حيث تهيئة العدالة في المنافسة وان تكون المعرفة وسيلة لتطبيقها والإفادة منها في الحياة دون أن تتحول إلى غاية في حد ذاتها.
 - تهيئة المواقف التي يشعر فيها الحدث بالأمن والطمأنينة وذلك بفهم إمكانياته وخبرته ودرجة توافقه الانفعال والاجتماع.
- تهيئة أوجه النشاط الذي يشبع الميول والاهتمامات المتباينة والتدريب على الاستقلال الذاتي ومواجهته المواقف المنافسة في محيط المدرسة من جهة وفي المجتمع الواسع من جهة أخرى وتعتبر أوجه النشاط المدرسي الذي يتيح فرص التنفيس عن الدوافع والطاقات الكامنة عامل وقائي بالغ الأهمية. (محمد طلعت عيسي، د.ت، ص62)
- تنمية علاقات ودية طيبة بين الحدث و مدرسته لما لذلك من أثر عميق في وقاية الناشئ الصغير من الانطواء تحت لواء العصابات أو الجماعات المنحرفة التي قد يجد لديها الإشباع النفسي الذي يفتقده، فالصورة التي ترسم في ذهن التلميذ للمدرسة لها أثر حاسم في نظرته إلى التعامل مع المجتمع بوجه عام.
- والاتجاه الحديث في التربية هو أن المدرسة التي لا توجه اهتمامها بصفة أساسية إلى التكوين الانفعالي للتلميذ تفقد مقوماتها كمؤسسة تربوية تهدف إلى تحقيق التوافق الاجتماعي بين الدارسين ومجتمعهم. (محمد طلعت عيسي، ص 62).

10-2.ج. في مجال العمل:

منذ سنوات عديدة ونحن نواجه ظاهرة استخدام الكثير من الصبيان في أعمال مرهقة طوال الوقت، دون أن تكون أمامهم سوى أضيق الفرص وأقلها للحصول على ما يلزمهم من تعليم وتدريب مني و رعاية صحية...الخ، وهذا ما يدفع بنا للتساؤل حول كيف نجعل هؤلاء الاطفال أن يحصلوا على رزقهم بالإضافة إلى قدر من الفرص المناسبة لتنميتهم تنمية اجتماعية كاملة؟

لهذا تتدخل الدولة ببعض وسائل الوقائية عن طريق تشريعيات التي تحدد نوع العمل الذي يسمح به للأحداث والحد الأدنى لسن في كل حالة وفي كل مهنة وتحديد ساعات العمل و أوقاتها حتى لا يتعرض الصغير لسوء التوجيه و الاستغلال في العمل. (محمد سلامة غباري، 2002، ص 294)

10-2.د. دور الإعلام في الوقاية من انحراف الأحداث:

لوسائل الإعلام أهمية كبيرة في توجيه كافة المجتمعات المتحضرة، فهي تحمل بين طياتها رسالة توجيهية وتربوية وإصلاحية ذات طابع إعلامي، وبالتالي فهي شريك الأسرة والمدرسة في تنشئة الأطفال. وهذا ما يقتضي اعتمادها في برامجها على الأخذ بعين الاعتبار نسبة الأحداث في المجتمع وهذا ما يستدعي اعتماد سياسة إعلامية وتربوية ذات طابع اجتماعي وقائي، وعليه فالوسائل الإعلامية يجب أن تراعي الجانب الاجتماعي في برامجها والابتعاد عن عرض الجرائم والأمور اللأخلاقية، فدورها الوقائي يحتم عليها أن تكون البرامج ذات المغزى المفيد داعين للتمسك بالعقيدة الدينية. (محمد سلامة غباري، 2002، ص 299).

2-10. دور الشرطة في الوقاية من انحراف الأحداث:

لا تعد العلاقة بين الشرطة والأحداث علاقة قانونية فحسب بل هي علاقة اجتماعية كذلك، حيث أن هناك أساليب وطرق تستعمل من طرف شرطة الأحداث في العالم وفي الجزائر أيضا، في تعاملها مع هذه الشريحة ويكون وفق أساليب مدروسة وذلك بمساعدة كل الإدارات حيث نجد أنها تنشط وتراقب محلات العمومية وتبحث عن الأحداث الضالين والمتشردين وتحاول تتبع الآباء الذين يعاملون أبنائهم معاملة قاسية.

3-10. الأساليب العلاجية في رعاية الأحداث الجانحين:

علاج انحراف الأحداث موضوع شائك باعتباره يمس مجموعة من الشرائح التي تقع على عاتقها مسؤولية علاج الحدث وهناك أساليب علاجية عامة في رعاية الأحداث المنحرفين وأساليب علاجية خاصة فالأساليب العامة هي التي يبرز فها دور الأجهزة المختصة في علاج الأحداث باعتبار أن هدفها العلاجي في إعادة بناء شخصية الحدث و تبرز في دور كل من القاضي والشرطة والتدابير القانونية، أما الأساليب العلاجية الخاصة فتتمثل في دور الأخصائي الاجتماعي في علاج الحدث المنحرف باعتبار أن له دور فعال وإيجابي لأنه ملم بأساليب وطرق الخدمة الاجتماعية و تتناوله الواقعي لمختلف المشاكل الاجتماعية إبتداءا من الأسرة والمدرسة إلى أن ينحرف لتشمل دائرة نشاطه رعاية الأحداث المنحرفين على مستوى المراكز الإصلاحية بهدف الإصلاح وإعادة الإدماج في المجتمع. (عبد القادر قواسمية، 1992، ص 140)، وتنقسم بدورها إلى أساليب علاجية عامة وأخرى خاصة.

10-3-10. الأساليب العلاجية العامة:

10-3-10.أ. دور القاضى في علاج الأحداث الجانحين:

قاضي الأحداث هو الذي أعطيت له الصلاحية بإصدار القرارات بشأن الحدث وهذا القرار يكون له طابعا تربوبا مستعينا بذلك بالتقرير الاجتماعي لاختيار كيفية المعاملة والأسلوب الأنجع لذلك، فللقاضي السلطة في اتخاذ القرارات المؤقتة للحماية والملاحظة مع توفير الجو الملائم للمحاكمة، وذلك لمحو الشعور بالألم من نفسية الحدث مع الاهتمام بأسرة الحدث بضرورة الاتصال بها و إدلاء النصح لها وعليه فقد تبين أنه من المهم أن يكون قاضي الأحداث على دراية بالمسائل الاجتماعية النفسية والصحية.

10-3-10. دور الشرطة في علاج انحراف الأحداث:

من المتعارف عليه أن أول من يواجه الأحداث هي الشرطة فتوقف نشاطهم سواء كانوا منحرفين أو وجدوا في حالة تشرد أو معرضين للانحراف ونجد أن المؤتمر العربي للدفاع الاجتماعي المنعقد في تونس سنة 1973 الذي يرى بهذا الخصوص أن الشرطة لا تقتصر في تعاملها مع الحدث منذ ضبطه، بل لها جانب وقائي في تطبيق الإجراءات مع تطلب وجود العنصر النسائي باعتبارهن لا يجدن صعوبة في ذلك، إلى جانب استقلال الشرطة المتخصصة في تكوينها واختصاصها ومقر عملها ومن أجهزة الشرطة العادية

10-3-10. حور التدابير القانونية في علاج انحراف الأحداث: يقوم قاضي الأحداث باختيار ما يراه مناسبا لحالة الحدث وسنحاول بإيجاز الإحاطة من خلال الأنواع المختلفة لهذه التدابير منها تسيلم الحدث إلى والديه أو وصيه أو توبيخه، إنذاره، الغرامة، أو الإيداع في مؤسسات الأحداث. (عبد القادر قواسمية، 1992، ص 140).

2-3-10. الأساليب العلاجية الخاصة في رعاية الأحداث الجانحين:

نجد أن الأساليب العلاجية الخاصة تنحصر في الدور الذي يقوم به الأخصائي على مستوى المؤسسات الإصلاحية والذي ينحصر في:

10-3-10. مراكز الاستقبال:

يتمثل دور الأخصائي في استقبال الحدث وإزالة المخاوف عنه ثم الاتصال الفوري بأسرته بالإضافة إلى المساهمة مع الفريق المعالج في عملية التصنيف للحدث على أساس نوع الهمة والسن وظروف الحدث وبالتالي يتسنى له دراسة شخصيته.

10-3-2.ب. مكتب المر اقبة الاجتماعية:

يقوم الأخصائي ببحث دقيق شامل للحالة وكذا علاج الحدث قبل توجيهه إلى البيئة التي يعيش فيها، أو وضعه تحت المراقبة الاجتماعية، فنجد أن الأخصائي الاجتماعي يتقمص دور المراقب الاجتماعي حيث ينحصر دوره في:

أولا: قبل المحاكمة: تعرف بالبحث الاجتماعي ورسم خطة البحث.

ثانيا: بعد المحاكمة: تعرف بمرحلة الإشراف الاجتماعي والتوجيه و العلاج.

3-10. دور الأخصائي الاجتماعي في دار الملاحظة:

يقوم الأخصائي الاجتماعي بمحاولة تحقيق تأقلم الحدث داخل الدار والعمل على ملاحظة سلوكه وتسجيل التقارير اليومية عن جوانب شخصيته وهذا حتى يتم إعداد التقرير النهائي ويتم تقديمه إلى مكتب المراقبة الاجتماعية. (سيد رمضان، د.ت، ص 144) -2-2.د. في محكمة الأحداث:

يكون ذلك من خلال التقرير الاجتماعي الذي يعده الأخصائي الاجتماعي بحيث يلزم حضوره في الجلسة حتى يتم متابعة الحدث ومعرفة مصيره و إزالة المخاوف عنه.

10-3-10. مكتب المر اقبة الاجتماعية:

هنا تأتي مرحلة التنفيذ، حيث نجد دوره في أنه يحاول إيجاد الحلول المناسبة لمساعدة الأسرة على تجاوز مشكلاتها إلى جانب استخدام أساليب العلاج المختلفة وذلك بالاستعانة بالمؤسسة لتحقيق التكيف في الأسرة والمؤسسة. (ماجدة كمال غلام السيد عطية، 1985، ص169).

3-10.و. دور الأخصائي الاجتماعي في مؤسسات الإيداع:

و يتمثل في ما يلي:

- 1. استقبال الحدث والعمل على إزالة مخاوفه والتخفيف من صدمته وتمكين المجتمع من الاستفادة منه بإيداعه في المؤسسة
 - 2. يدرس التاريخ الاجتماعي للحدث لمعرفة الدوافع التي أدت إلى سلوكه الإنحرافي.
- 3. مساعدة الحدث على الاندماج في حياته الجديدة في المؤسسة وتمكينه من الاستفادة من الخدمات المتاحة داخل المؤسسة
 - 4. العلاج الاجتماعي النفسي للحدث، وعندئذ يضع أخصائي خدمة الفرد خطة علاج تنصب على جانبين رئيسيين هما:
 - شخصية الحدث: ويعرف العلاج في هذه الحالة بالعلاج الذاتي.
 - بيئة الحدث: ويعرف العلاج بالعلاج البيئ.

توجيه الحدث مهنيا بما يتلاءم مع قدرته الجسمية والعقلية إلى بعض الأعمال ليفتح أمامه فرصة للكسب الشريف.

5. استخدام أساليب العلاج البيئي تشمل أسرة الحدث ويقوم الأخصائي الاجتماعي بتبصير الوالدين وتوجيهم نحو الطريقة السلمية في معاملة الطفل حيث يتوفر له الأمن والمحبة والرقابة.

ومن هنا تتضح لنا أهمية دور الأخصائي الاجتماعي في الدور العلاجي لرعاية الأحداث المنحرفين. (سيد رمضان، ص 169) خلاصة القول أن كل من الأسرة والمدرسة وباقي مؤسسات المجتمع التي ذكرناها سابقا تلعب دورا هاما في الوقاية من ظهور وتفشي مشكلة انحراف الأحداث، لكن دورها غير كاف فلابد من إيداع هذه الفئة بمراكز خاصة وذلك لتلقي كافة أنواع الرعاية لتعديل سلوكهم وإعدادهم للاندماج من جديد في المجتمع وبشكل صحيح وسنعرض هذه الأساليب بشكل مفصل في أنواع أساليب الرعاية المقدمة داخل المؤسسات الخاصة.

الخاتمة:

من خلال ما تقدم التطرق إليه يمكن القول أن ظاهرة جنوح الأحداث عرفت انتشارا مطردا في المجتمع الجزائري وهذا راجع لعدة أسباب وعوامل متداخلة فيما بينها ولعل أهمها الأسباب النفسية والاجتماعية والاقتصادية، إلا أن هذا لم يمنع القائمين على شؤون البلاد من اتخاذ التدابير والإجراءات التي من شأنها حماية الأطفال والمراهقين من الإنجرار نحو هذا الخطر المهدد لأمن واستقرار المجتمع، ومع هذا تظل هذه الإجراءات والتدابير محدودة الفاعلية لعدم تضافر الجهود من قبل جميع الفاعلين من أخصائيين نفسانيين واجتماعيين وأكاديميين مهتمين بهذا المجال من جهة، ومن مسؤولي المراكز الإصلاحية (إعادة التربية والتأهيل) من جهة اخرى. وبناءا علية فإننا نرى من المهم بمكان أن تتضافر الجهود من اجل الوقوف أمام هذا التهديد وضرورة ايلاء الأهمية لمؤسسات إعادة التربية وتزويدها بجميع الآليات والأدوات الضرورية والمساعدة على العمل والمضي قدما من اجل كبح هذه الظاهرة، إضافة إلى هذا كله يجب التنوبه على ضرورة الاهتمام بالأسرة ونسقها لاعتبارها المهد الأول للطفل.

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة:

- عثمان سيد، (1970)، علم النفس الاجتماعي التربوي (التطبيع الاجتماعي)، مكتبة الأنجلو مصرية. القاهرة.
- محيسن إبراهيم حرب (1999) إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- جلال الدين عبد الخالق، السيد رمضان (2001)، الجريمة و الانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الأزاربطية، الإسكندرية.
 - ماجدة كمال غلام السيد عطية (1985)، الرعاية الاجتماعية والخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندربة.
 - سيد رمضان (د.ت)، إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الفئات الخاصة، المكتب الجامعي الحديث، مصر.
- محمد سلامة غباري (2002)، الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين ودور الخدمة الاجتماعية معهم، المكتب الجامعي الحديث الازاربطية، الإسكندرية الطبعة الثانية.
 - محمد عبد القادر و قواسمية (1992)، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
 - محمد طلعت عيسى (د.ت)، الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين، مكتبة القاهرة الحديثة للطبع والنشر.
 - خيري خليل ألجميلي (1994)، الخدمة الاجتماعية للأحداث المنحرفين، المكتب الجامعي الحديث، مصر .
 - حامد عبد السلام زهران، (1986)، علم النفس النمو (الطفولة المراهقة)، عالم الكتاب، القاهرة، مصر.
 - مربم سليم، (2002)، علم النفس النمو، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.
 - حامد عبد السلام زهران، (2005)، الصحة النفسية والعلاج النفسي، الطبعة الرابعة، عالم الكاتب، القاهرة، مصر.
 - خالد خليل الشيخلي، (2009)، سيكولوجية الطفولة والمراهقة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، غزة، فلسطين.
- عدلي السمري وطلعت لطفي أمال عبد الحميد وعايدة عبد الفتاح، (2010)، علم الاجتماع الجريمة والانحراف، دار المسيرة، الطبعة الأولى، عمان الأردن.
- أنييس فلوران، مدخل إلى علم النفس التطور (الطفولة والمراهقة)، ترجمة ليلى صواف (2013)، منشورات الهيئة العامة السورية، دمشق، سوريا.

المذكرات والرسائل:

- فاطمة الزهراء حميمد، (2011)، شخصية الحدث الجانح دراسة انثربولوجية، رسالة ماجيستر غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية -تخصص انثربولوجيا الجريمة-، تلمسان.
- قاسي خليفة، (2011)، اضطراب النسق العائلي المدرك وعلاقته بظهور جنوح لدى المراهقين البالغين من العمر ما بين 13- 17 سنة، دراسة عيادية لعشر حالات في ولايتي البوبرة وتيزي وزو جامعة مولود معمري ن كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر.

- فارس عائشة، (2015)، العنف الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث، مذكرة غير منشورة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم علم النفس جامعة البويرة.

المجلات:

- سامية شينار، (2016)، الخصائص النفسية والاجتماعية للأحداث الجانحين واستراتيجيات إعادة تأهيلهم في الجزائر، مركز جيل البحث العلمي – مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، العام الثالث –العدد 20

القوانين والمناشير:

- الأمر رقم 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، الجريدة الرسمية العدد 46، ص 1090-1091.
- المرسوم رقم 76/100 المؤرخ في 1976/05/25، المتضمن إحداث مراكز حماية الطفولة و المراهقة، الجريدة الرسمية، العدد 46، ص 130.
- المرسوم رقم 261/87 المؤرخ في 1987/12/01 ، المتضمن إنشاء مراكز مخصصة في إعادة التربية في تعديل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة ، الجريدة الرسمية ، عدد 49 ، ص 1868.)
- الأمر رقم 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، الجربدة الرسمية العدد 46، ص 1090).
 - الأمر رقم 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، الجربدة الرسمية العدد 46، ص 1092).